

وزارة التضامن والعدالة الاجتماعية

قرار وزاري مشترك رقم ١١٣ لسنة ٢٠١١

في شأن استلام وتخزين الأرز الشعير

صادر بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٨

وزراء

التضامن والعدالة الاجتماعية

المالية

الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة للسلع التموينية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التضامن الاجتماعي؛
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٩ لسنة ٢٠١١ بتشكيل الوزارة؛
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٣٩ لسنة ٢٠١١ بتحديد الجهات
التابعة لوزارة التضامن والعدالة الاجتماعية؛

قرر:

(١) المادّة

يكون توريد محصول الأرز الشعير المنتج محلياً موسم ٢٠١١ لحساب الهيئة العامة
للسلع التموينية اختيارياً، على أن يبدأ موسم التسويق اعتباراً من ١ أكتوبر ٢٠١١

(٢) المادّة

أن يكون الأرز الشعير المورد من محصول موسم ٢٠١٢/٢٠١١ وطبقاً للمواصفات الآتية:

أن تكون جودته ممثلة تامة النضج والجفاف ودرجة نظافة لا تقل عن ٩٩٪

ودرجة رطوبة لا تزيد عن ١٤٪.

ويقصد بدرجة النظافة خلو الأرز من الشوائب وهي الطين والزلط والرمل والمحاصي
والتراب والذيسية والحبوب الغريبة وكذلك الحبوب الفارغة تماماً والضامرة المبتدة والغفنة
والمصادبة بالمخشرات والحبة الحمرا، والمتشورة.

(المادة ٣)

تحدد أسعار شراء الطن من الأرز الشعير رفع الحبة بمبلغ ١٩٢ جنيها للطن والأرز الشعير عرض الحبة بمبلغ ٢٠٠ جنية للطن .

(المادة ٤)

يعلن السيد الأستاذ وزير الزراعة واستصلاح الأراضي أسعار الشراء، كل أسبوعين ، أو إذا اقتضت الظروف لذلك ، على ضوء متابعة السوق العالمي والمحلي .

(المادة ٥)

يحظر إضافة مياه أو حجارة أو رمل أو زلط أو أي مادة أخرى يقصد الفش ، كما يحظر خلط الأصناف الموردة بعضها ببعض ويعتبر في حكم الخلط تجاوز نسبة الصنف المضاف (٥٪) من وزن الصنف الأصلي لكل عبوة .

وفي جميع الأحوال يعتبر الإضافة والخلط المشار إليها في الفقرة السابقة في حكم الفش التجاري .

(المادة ٦)

تتولى الجهات المسؤولة (الشركة القابضة للصناعات الغذائية - الشركة المصرية القابضة للصومامع والتخزين - بنك التنمية والإئتمان الزراعي والتعاونيات الزراعية) تسويق الأرز الشعير لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية بواقع الاستلام والفرز والتخزين التابعة لها والمعتمدة من مديريات التموين التابعة لها .

(المادة ٧)

تشكل لجسان في مواقع استلام وتخزين الأرز الشعير الخاصة بالجهات الموضحة في المادة الرابعة لفرز الأرز محصول ٢٠١١ طبقاً للمواصفات المحددة بهذا القرار على النحو التالي :

مندوب عن الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات رئيساً

مندوب عن مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة عضواً

مندوب عن الجهة المستلمة عضواً
 مندوب عن الجهات الموردة عضواً
 مندوب عن مديرية الزراعة عضواً
 على أن يكون رأى رئيس اللجنة و مندوب مديرية التسويق والتجارة الداخلية
 بالمحافظة المختصة هو الفيصل في فرز الكمية .

المادة (٨)

يتم تخزين الأرز الشعير بالشون في أجولة جوت مستعمل (٢) .

المادة (٩)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي	وزير التضامن والعدالة الاجتماعية
د. هلاج السيد يوسف	د. جودة عبد الخالق